



التأمين التكافلي العائلي البديل الشرعي عن التأمين على الحياة

صور التّأمين التّكافلي العائلي

وقد يكون الدخول والاشتراك في التّأمين التّكافلي العائلي لمنفعة المشترك نفسه، كما لو أصيب بعجز كلي أو جزئي بمرض أو شيخوخة أو بلوغ سن معينة، ولذلك جملة من الصّور كما يلي:

1. التّأمين بدفع مبلغ التّأمين مرّة واحدة عند العجز عن العمل.
2. التّأمين بدفع مبلغ التّأمين في صورة رواتب عند العجز عن العمل.
3. التّأمين بدفع مبلغ التّأمين مرّة واحدة عند البلوغ لسن معينة.
4. التّأمين بدفع مبلغ التّأمين على شكل رواتب عند البلوغ لسن معيّنة.

المصادر والمراجع: [القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص -341 337. وعفانة، يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة، 4/ -242 240]

أعدّها: أ. د. إسماعيل شندي/عضو هيئة الرقابة الشرعية/وأستاذ الفقه المقارن في جامعة القدس المفتوحة/الخليج.

قد يكون التّأمين التّكافلي العائلي في حالة الوفاة لصالح الورثة أو غيرهم، ولهذا النوع جملة من الصور كما يلي:

1. التّأمين العُمري لصالح الورثة جميعاً، وذلك من خلال دفع رواتب شهرية أو سنوية لهم ما داموا أحياء بعد موت دافع الأقساط.
2. التّأمين لصالح الورثة جميعاً، من خلال دفع رواتب لهم لمدة معينة كعشر سنوات -إن عاشوا - بعد موت دافع الأقساط.
3. التّأمين لصالح الورثة جميعاً، من خلال دفع المبلغ المحدّد المتفق عليه مرّة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
4. التّأمين لصالح أحد الورثة - مع مبرّر مشروع للتّخصيص - من خلال دفع رواتب له ما دام حياً بعد موت دافع الأقساط.
5. التّأمين لصالح أحد الورثة، من خلال دفع رواتب له لمدة محدّدة كعشر سنوات إن عاش بعد موت دافع الأقساط هذه المدّة أو بقدرها.
6. التّأمين لصالح أحد الورثة، من خلال دفع مبلغ التّأمين إليه مرّة واحدة بعد موت دافع الأقساط.
7. التّأمين لصالح الأجنبي، من خلال دفع رواتب له مدّة حياته بعد موت دافع الأقساط.
8. التّأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث-، من خلال دفع رواتب له لمدة عشر سنوات مثلاً إن عاش بعد موت دافع الأقساط.
9. التّأمين لصالح الأجنبي -غير الوارث- من خلال دفع مبلغ التّأمين المتفق عليه إليه مرّة واحدة بعد موت دافع الأقساط مباشرة إن كان حياً.